

ل. م. ب.

3779

قرار رقم : ٥٦٤

رقم المراجعة : ٧٣ / ٤٩

تاريخ : ٨٢ / ١٩ / ٣

المستدعي :

المستدعي بوجهها : بلدية زغرتا

الهيئة الحاكمة : بيلاسي

سليمان

حييدر

مجلس شوري الدولة

بأسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة ،

بعد الاطلاع على اوراق ملف المراجعة وعلى تقرير المقرر ومطالعة

مفوز الحكومة وبعد التدقيق حسب الاحول :

تقدم بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٩٧٠

بما ان السيد

بمراجعة تسجلت ان ذلك لدى هذا المجلس برقم ١٩١١ / ٩٧٠ يدعي فيها بانه كان يعمل لدى بلدية زغرتا بصفة اجير تنظيفات منذ سنة ، وبأن البلدية المذكورة اوقفته عن العمل شفهي اعتبارا من ٥ / ٦ / ٩٧٠ ، وبأنه في ١٥ / ٦ / ١٩٧٠ طلب بموجب عريضة استرحام برفية اعادته الى العمل او صرف تعويضه وبأنه وفقا " لنظام البلدية المدعى عليها ووفقا للنظام العام " يحق له تقاضي تعويضا يوازي اجرة شهر عن كل سنة خدمة وبأنه لم يفد من اجازاته السنوية وبأنه كان يعمل ايام الاحاد والاعياد دون ان يتقاضى اى اجرا اضافي ، وبان البلدية لم تجبه على برفيته الاسترحامية مما يعتبر رفضا نمنيا من قبلها لمطالبه وانه لذلك يطالب بابطال قرار الرفض الضمني هذا والزام المستدعي بوجهها بدفع تعويض صرفه وبدل الاجازات وايام الاحاد والاعياد التي عمل فيها وتضمنها الرسم والمصاريف والعتال والضرر واتعاب المحاماة وفائدة هذه المبالغ من تاريخ المذكرة الاسترحامية .

..... / ١٠٠٠ / ١٠٠٠

وبما ان المستدعي بوجهها اجابت طالبة رد المراجعة وتضمن المستدعي الرسم والمصاريف والالتساب لان المستدعي لم يقدم قبل المراجعة المذكرة التمهيدية المنصوص عليها في المادة ٧٧ من قانون البلديات ، وبان البرقية الاسترحامية التي يشير اليها المستدعي وجهت الى رئيس البلدية وليس للمجلس البلدي وبالتالي لا تشكل المذكرة التمهيدية المشار اليها على اعتبار ان المجلس البلدي هو السلطة التقريرية وليس رئيسه ولان المستدعي ترك العمل تلقائيا كما يتبين من جواب البلدية على البرقية المذكورة ومن افادة امين سر البلدية ومراقب التنظيفات الخطية ، ولان المستدعي لم يبين الاسباب القانونية التي ترتكز عليها مطالبه ولان قانون الموجبات والعقود وقانون العمل لا يطبقان على علاقة الاجراء بالبلدية ، ولان نظام البلدية لا ينص على اي تعويض ولان المستدعي لم يبدأ العمل لدى البلدية في السنة التي يذكرها كما ان اجرتة لم تبلغ الاجرة التي يذكرها ولانه لا يترتب له اي تعويض عن اجازات سنوية او اجرة ايام آحاد واعياد وان المبلغ الذي يطالب به المستدعي هو ربح ميزانية بلدية زغرتة .

وبما ان المستدعي رد بان الاصول المتبعة امام القضاء الاداري لا تنص على المذكرة التمهيدية الواردة في المادة ٧٧ من قانون البلديات وبأنه لم يستلم اي برقية جوابية من البلدية على برفيته الاسترحامية وبأنه لم يترك العمل تلقائيا بل انه طالب العودة اليه وبأنه يتساءل عن قيمة الافادة الموقعة من امين سر البلدية ومراقب التنظيفات وبان حقه بالتعويض يستند الى اجتهاد هذا المجلس واحكام المادة ٦٥٦ موجبات وعقد وبان تاريخ دخوله العمل واجرتة اليومية ثابتين من الملحق .

وبناء على ما تقدم :

أولا - في الشكل :

1 بما ان المستدعي بوجهها تطلب رد المراجعة شكلا لانها لم تسبق بالمذكرة التمهيدية المنصوص عليها في المادة ٧٧ من قانون البلديات .

... / ...

2

وبما ان الاصول الواجب اعتمادها امام مجلس شورى الدولة هي التي ينص عليها نظامه .

3

وبما ان هذا النظام بنصه الذي كان مرعي الاجراء بتاريخ تقديم المراجعة ( اي المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٦ ) او بنصه الحالي ( القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ ) تاريخ ١٤/٦/٧٥ ) لم ينص على المذكرة التمهيدية الواردة في المادة ٧٧ من قانون البلديات .

4

وبما ان اجتهاد المجلس قد استقر على اعتبار ان المذكرة التمهيدية المنصوص عليها في المادة ٧٧ الالفة الذكر واجبة فقط في المراجعات امام القضاء العدلي .

5

وبما ان مراجعة المستدعي تكون مقدمة لهذه الجهة وفاقا لهذه الاصول .

وبما ان هذه المراجعة ترمي لابطال قرار الرفض الضمني الناتج عن سكوت البلدية المستدعي بوجهها على برفية المستدعي الموجهة اليها بتاريخ ١٥/٦/١٩٧٠ والتي تضمنت طلب اعادته الى الخدمة والاّ صرف تعويض نهائية الخدمة المستحق له .

وبما ان المستدعي قدم مراجعته الحاضرة امام هذا المجلس بتاريخ ٢٧/٨/١٩٧٠ فانها تكون مقدمة ضمن المهلة مستوفية سائر الشروط وبالتالي مستوجبة القبول شكلا لجهة طالب تعويض الصرف دون غيره من المطالب المتعلقة ببديل الاجازات السنوية وايام الاحاد والاعيان والتي وردت لاول مرة في استدعاء المراجعة دون ان يسبق ذلك ربط النزاع في شأنها .



ثانيا - في الاسر :

6 بما ان البلدية المستدعي بوجهها ادعت عدم وجود اي ملف شخصي لديها للمستدعي وعدم وجود اية قيود يمكن الرجوع اليها لتحديد وضع المستدعي ، الامر غير المعقول ولا سيما وانها ابرزت افادة موقعة من امين سر البلدية ومراقبة التنظيقات لديها تتضمن " انه لدى مراجعة قيود البلدية تبين ان السيد . . . . . وتذكر قيمة الاجر الذي كان يتقاضاه عند صرفه او تركه العمل . . . . . ) مع الاشارة الى انها انكرت في اللائحة الجوابية صحة قيمة الاجر الذي ادعى المستدعي انه يتقاضاه في حين ان افادة امين السر ومراقبة التنظيقات ذكرت ذات الاجر الذي ورد في استدعاء المراجعة ) .

7 وبما ان المجلس اتخذ بتاريخ ٣٠ / ١١ / ٨١ قرارا اعداديا تضمن تكليف البلدية المستدعي بوجهها بما يلي :

- اولا - : الافادة استنادا للقيود المالية الموجودة لديها عن تاريخ دخول المستدعي الخدمة لديها .
- ثانيا : الافادة عن كيفية دفع اجور المستدعي ( يوميا ، اسبوعيا ، شهريا . . . . . )
- ثالثا : ايداع المجلس نسخة طبق الاصل عن نظام موظفي ومستخدمي البلدية الذي كان معمولا به بتاريخ توقف او ايقاف المستدعي عن العمل .

8 وبما ان البلدية المستدعي بوجهها تبلفت قرار المجلس المذكور منذ ٢٩ / ١ / ٨٢ ولم تنفذه او تبدي اية ملاحظة في شأنه مما يشكل قرينة على عدم جدية ادعاءات البلدية وعدم قانونية موقفها .

9 وبما ان المجلس يرى ازاء ذلك واستنادا لمجمل اوراق الملف واقوال الطرفين والوقائع والمعلومات المتوافرة ولا جهتهاد مجلس شورى الدولة الذي

... / ...

استقر على اعتبار بان لاجراء البلدية الحق بتعويض صرف استنادا لمبادئ العدل  
والانصاف ولاحكام المادة ٦٥٦ من قانون الموجبات والعقود المعدلة بقانون  
٢٧/٥/٦٣٧ وتحدد بشكل مقتضى تعويض الصرف المتوجب للمستدعي بمبلغ :

١٥  
وبما انه يقتضى والحالة هذه ابطال قرار المستدعي بوجهها  
الضمي المتضمن رفق اعطاء المستدعي تعويض الصرف المتوجب له عن خدماته  
لديها والقول بحقه بالتعويض المذكور آنفا ورد المطالب الزائدة والمخالفة .

لذلك وبعد المذاكرة

يقرر المجلس بالاجماع :

- أولا : قبول المراجعة شكلا واساسا وابطال قرار الرفق الضمني الصادر عن المستدعي  
بوجهها والقول بحق المستدعي بتعويض الصرف المقطوع المحدد اعلاه ورد  
المطالب الزائدة والمخالفة .
- ثانيا : تضمين البلدية المستدعي بوجهها الرسوم والنفقات كافة ومائة ليرة مسم  
محاماة .

قرار صدر بتاريخ

الرئيس

المستشار

المستشار

بشير البيلاوي

سليم سليمان

نصرت هيدر